المحاضرة الاولى

- مفهوم علم الاجرام

تعد الجريمة ظاهرة مستهجنة لانها تمثل خروجا على الضوابط السلوكية التي أختطها المجتمع لتأمين سلامة وجوده وأمان افراده في أرواحهم وأجسادهم واموالهم.

ان خطورة الجريمة يمكن ان تبرز بشكل واضح اذا ما أدركنا ان المجتمع بأسره هو ضحيتها لأنه هو الذي يتأذى منها سواء كان ذلك بصورة مباشرة كما هو الحال في جرائم الخيانة والتجسس والتخريب والأرهاب والجرائم الاقتصادية أم بصورة غير مباشرة والتي تتمثل بنفقات الجريمة أو في القلق والرعب الذي يسببه وقوع الجريمة

ان حقيقة الدور الذي يقوم به علم الاجرام هو انه يدرس الجريمة كظاهرة في حياة الفرد والمجتمع لكنه يركز على دراسة أسباب الجريمة، سواء كانت راجعة الى عناصر شخصية تتعلق بالفرد أم كانت راجعة الى عوامل البيئة الاجتماعية، وبدراسة أسباب الجريمة يمكن التوصل الى اعطاء تفسير لأرتكابها وتغيرها كماً وكيفاً باختلاف الأزمنة والاماكن.

نخلص مما تقدم الى انه يمكن تعريف علم الاجرام: بأنه العلم الذي تنصب دراسته على الظاهرة الاجرامية في حياة كل من الفرد والمجتمع وتقصي أسبابها ومعرفة عواملها من أجل اتخاذ الوسائل الكفيلة بمقاومتها والقضاء عليها قدر الامكان.

مفهوم الجريمة في علم الاجرام

- للجريمة معنيان أحدهما أجتماعي والاخر قانوني، لذا سنقوم بتوضيحهما تباعا لكي نتوصل في النهاية لتحديد المعنى الذي يمكن اعتماده كمفهوم للجريمة في ظل علم الاجرام.
- **اولا- المعنى الاجتماعي للجريمة:**

يرى قسم من المختصين في مجال علم الاجرام ضرورة تبني المفهوم الاجتماعي للجريمة والتخلي عن المفهوم القانوني، ذلك ان الاخير من شأنه ان يجعل علم الاجرام لا يرتكز على اساس متين، فضلا عن انه يشكل عقبة في طريق نشاط علم الاجرام، ولهذا اتجهوا الى التعريف الاجتماعي للجريمة، لكنهم اختلفوا في الاساس الذي يقوم عليه هذا التعريف، فمنهم من اسسه على الاخلاق بينما اسسه اخرون على القيم الاجتماعية.

- لذا سنوضح كل من هذين الاتجاهين:
- **١- المفهوم الاجتماعي للجريمة على اساس الاخلاق:**

يربط اصحاب هذا الرأي بين الجريمة وقواعد الاخلاق، وحرصوا على ان يكون مفهومها اخلاقيا. وعليه فأنه مفهوم الجريمة وفقأ لهذا الاتجاه هي: كل فعل يتعارض مع المبادئ الاخلاقية. ولكن ما تجدر الاشارة اليه هو ان اصحاب هذا النهج قد اختلفوا فيما يخص قواعد الاخلاق، فقد ذهب بعضهم الى اعتبار الجريمة كل فعل او امتناع يتعارض مع بعض القواعد الاخلاقية السائدة في المجتمع ومن بينها قواعد الايثار والامانة والنزاهة والرحمة وقد تزعم هذا الاتجاه اصحاب المدرسة الوضعية الايطالية وبالذات جاروفالو

- في حين ذهب البعض الاخر الى القول بأن الجريمة لابد ان تعرف على انها كل فعل او امتناع يتعارض مع جميع القيم الاخلاقية المتعارف عليها في المجتمع: ومن بين هؤلاء الفقيه فيري
- **٢-مفهوم الجريمة على اساس القيم الاجتماعية**

لقد قدم انصار هذا الاتجاه عدة تعريفات ومن بينها ان الجريمة هي كل فعل او امتناع يتعارض مع القيم والافكار التي استقرت في وجدان الجماعة. . كما عرفت الجريمة على انها الفعل الذي يتعارض مع المقتضيات الاساسية الخاصة بحفظ وبقاء المجتمعواخيرا فقد تم تعريف الجريمة على انها عدوان على مصلحة من المصالح التي عليها يؤسس المجتمع في زمن معين بقاءه واستقراره وبها يسير نحو رقية وكماله

- على الرغم من ان اغلب التشريعات الجزائية لم تقدم لنا تعريفا للجريمة الا ان عموم الفقه الجنائي حرص على ايراد تعريف لها فقد عرفها البعض على انها فعل غير مشروع صادر عن ارادة جنائية يقررله القانون عقوبة او تدبيرا احترازيا، كما عرفت الجريمة بأنها :سلوك –فعل او امتناع – غير مشروع اخل بمصلحة اساسية صادر عن ارادة جنائية يقرر له القانون عقوبة او تدبيرا احترازيا. ويمكن تعريف الجريمة على انها كل فعل او امتناع يحرمه القانون ويقرر له جزاءا جنائيا. والملاحظ على هذه التعاريف عموما بأنها تتفق جميعا على ان الجريمة فعل وان هذا الفعل لا بد ان يكون غير مشروع

مفهوم المجرم في علم الاجرام

انقسم المختصون في تحديد مفهوم المجرم الى قسمين هما :

- اولا –طبقا لاصحاب هذا الرأي فان المجرم هو كل شخص اسند اليه ارتكاب الجريمة سواء تمت ادانته من قبل القضاء بشكل نهائي ام لم تتم ادانته ، اي طبقا لهذا النظر اننا نكون امام شخص مجرم بمجرد ان تقع جريمة ما و ان شخصا ما قد اسندت اليه تلك الجريمة ، فهذا يكفي لان يصف ذلك الشخص على انه مجرم
- ثانيا – اما انصار هذا الرأي فيعرفون المجرم بانه كل شخص يثبت ارتكابه لفعل مجرم قانونا بموجب حكم قضائي بات (مبرم) . او بعبارة اخرى ان الشخص المجرم هو الذي يرتكب فعلا يكون جريمة و يصدر ضده حكما باتا (مبرما)

- ولتحديد مفهوم المجرم الذي يجب تبنيه في مجال علم الاجرام يمكن القول: بان التعريف الثاني والذي ورد في النقطة (ثانيا) هو الذي يجب ان يعتمد ، ذلك اننا لو سلمنا بالتعريف الاول فهذا من شأنه ان يقودنا الى ان نخضع اشخاصا بأن يكونوا عينة لابحاث المختصين في علم الاجرام وهم يتمتعون بصفة البراءة تطبيقا للقاعدة المعروفة ان المتهم بريء حتى تثبت ادانته بحكم بات.